قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة على الاستهلاك .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الإنتاج أو الاستهلاك كما تلغى قرارات فروق أسعار (رسم الخزانة) ، كما تلغى ضريبة الجهاد المفروضة على بعض الأصناف والإتاوة المقررة على أجهزة التليفزيون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالإعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الإعفاء .

ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الإعفاء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

قانون الضريبة على الاستهلاك

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

الوزير : الوزير الذى تتبعه مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

المصلحة : مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

السلعة : كل مادة منتجة محليا أو مستوردة ، ورد ذكرها فى الجدول المرافق لهذا القانون أو أضيفت إليه طبقا لأحكامه .

الضريبة ــ الضريبة المفروضة وفق أحكام هــذا القانون .

المخزن : ينشأ المخزن طبقا لأحكام هــذا القانون لاستعماله فى خزن السلع الخاضعة للضريبة فور إنتاجها انتظارا لسحبها وسداد الضرائب المستحقة عليها .

سحب السلعة : خروجها من مكان إنتاجها أو من المخازن .

الملتزم بالضريبة : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتوريد الضريبة إلى الدولة سواء كان منتجا صناعيا أو مستوردا .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى ينتج سلعا خاضعة لأحكام هــذا القانون .

الباب الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢ ــ تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول ، على أن يعرض القرار على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما أو فى أول اجتماع له فى حالة حل المجلس أو وقف جلساته .

فإذا لم يقره المجلس ألغى القرار ، مع اعتبار ما تم تحصيله قبل الإلغاء صحيحا .

مادة ٣ ـــ تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة .

مادة ٤ ـــ تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن .

أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية .

وتستحق الضريبة على السلع ـــ سواء أكانت محلية أو مستوردة ـــ التى تستهلك داخل المناطق الحرة وكذلك على السلع التى تباع فى الأسواق الحرة بغرض الاستهلاك المحلى .

مادة ٥ ـــ لاتستحق الضريبة على السلع الواردة إلى المناطق الحرة أو التى تنقل من مصانع إنتاجها أو من المخازن إلى هذه المناطق ، أو فيما بينها وكذلك السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت الرقابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها فى نقل هذه السلع والضمانات المطلوبة .

مادة ٦ ـــ تعامل السلع المصنعة فى المناطق الحرة الصناعية معاملة السلع المستوردة عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

مادة ٧ ـــ لاتستحق الضريبة على السلع المصدرة للخارج وذلك وفقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ ـــ السلع المسحوبة من المخازن أو المناطق الحرة أو الأسواق الحرة بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا وكذلك السلع التى يتبين عدم وجودها لدى مراجعة حسابات المخازن فى تلك الأماكن تخضع لأعلى فئات الضريبة النافذة فى تاريخ آخر إخراج أو اكتشاف عدم وجودها أو تاريخ وقوع المخالفة إذا أمكن تحديده أو تاريخ إنتاج السلعة أو استيرادها .

مادة ٩ ـــ تخضع السلع المهربة لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة فإذا تعذر تحديده تخضع لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط .

الباب الثالث

تقدير القيمة

مادة ١٠ ــ فى حالة اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة ، تقدر قيمة السلع المنتجة محليا الخاضعة للضريبة بسعر بيع المنتج للسلعة السائد فى السوق فى الظروف العادية .

وتقدر قيمة السلع المستوردة بنفس القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بأسعار بعض السلع تتخذ أساسا لربط الضريبة .

مادة ١١ ــ إذا تبين للمصلحة أن قيمة السلعة حسب إقرار الملتزم بالضريبة لاتتفق وأحكام المادة السابقة يتعين عليها تعديل القيمة وفقا للقانون مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى ينص عليها فى هذا الشأن .

كما يتعين على المصلحة تعديل كمية السلعة المبينة بإقرار الملتزم بالضريبة وحساب الضريبة المستحقة على قيمة الكمية المعدلة وفقا لأحكام المادة السابقة إذا تبين أن العناصر الداخلة فى الإنتاج فى شأنها ــ طبقا للمعدلات العادية للإنتاج ــ الوصول بالإنتاج إلى كمية أكبر من تلك الواردة بالإقرار .

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للإجراءات المبينة فى هذا القانون .

مادة ١٢ ــ للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء ، ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه .

وتنظم اللائحة التنفيذية طرق وإجراءات أخذ العينات .

الباب الرابع

الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ١٣ ــ على كل ملتزم بالضريبة أن يحرر فاتورة عند بيع أى سلعة من السلع المحلية الخاضعة للضريبة .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب توافرها فى الفواتير والقواعد والإجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبة انتظامها ومراجعتها .

مادة ١٤ — على كل ملتزم بالضريبة خاضع لأحكام هذا القانون أن يمسك دفاتر وسجلات منتظمة يرصد فيها الآتى :

(أ) العناصر الداخلة فى الإنتاج .

(ب) بيانات السلع المنتجة والمسحوبة وكذلك العمليات التى يقوم بها .

وعليه الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير المشار إليها فى المادة (١٣) لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة التى أجرى فيها القيد بالدفاتر والسجلات أو حررت فيها الفواتير وذلك كله على الوجه الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ — على كل ملتزم بالضريبة أن يقدم للمصلحة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر إقرارا شهريا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية موضحا القيمة الإجمالية للسلع المبيعة وكمياتها خلال الشهر السابق على تقديم الإقرار وقيمة الضرائب المستحقة على هذه السلع .

كما يلتزم بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا خلال الشهر وللوزير بقرار منه أن يضيف أية إقرارات أخرى .

مادة ١٦ — إذا لم يقدم الملتزم بالضريبة الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة تقدر المصلحة الضريبة عن فترة المحاسبة آخذة فى الحسبان الأسس التالية :

(ا) البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط أن تكون معتمدة من أحد المحاسبين أو المراجعين الذى مضى على مزاولته المهنة مدة لا تقل عن ثمان سنوات .

(ب) بيان الأسس التى استندت إليها المصلحة فى تقدير الضريبة . وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية .

وللمصلحة بعد مراعاة الأسس السابق ذكرها تصحيح الإقرار أو تعديله فى حالة عدم موافقتها عليه .

ويخطر الممول بذلك وله أن يتظلم منه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ .

ويعتبر التقدير الذى تجريه المصلحة نهائيا إذا لم يتقدم التظلم خلال الموعد المشار إليه .

مادة ١٧ — على المنشآت التى تستورد سلعا خاضعة للضريبة أن تقدم إلى المصلحة إقرارا شهريا موضحا به الكميات التى قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة إلى مصلحة الجمارك وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية ويقدم هذا الإقرار خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى .

مادة ١٨ — على كل مالك أو مستأجر أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتصنيع سلعة ما أو تخزينها أن يقدم إلى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إخطارا مبينا به أماكن التصنيع أو التخزين التى يزاولها شاغل المكان أو الأماكن وامم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع — ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الإشغال أو التأجير .

كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الإيجار أو إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك أو المستأجر أو المنتفع .

الباب الخامس

التراخيص

مادة ١٩ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج سلعة خاضعة للضريبة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع الوزير .

ويلتزم صاحب المصنع أو المعمل بإخطار المصلحة بحصوله على الترخيص كما يلتزم بإخطارها بأى تعديل أو تغيير أو إضافة فى المصنع أو المعمل أو وسائل الإنتاج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ .

وعلى الجهة مانحة الترخيص أن تخطر المصلحة بما تمنحه من تراخيص خلال عشرة أيام من تاريخ منحها وعلى المصانع القائمة وقت صدور هذا القانون إخطار المصلحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بالتراخيص الصادرة لهم فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ ــ على كل منتج لسلعة خاضعة أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع والمعمل لأى سبب كان وسواء كان توقفا كليا أو جزئيا ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف الكلى أو الجزئى .

وعليه كذلك إخطارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء فترة التوقف .

مادة ٢١ ــ على كل من يرغب فى استيراد أو حيازة أجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره ، وكل من يزاول صناعة هذه الأجهزة أو يتجر فيها أن يخطر المصلحة قبل الشروع فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بشهر على الأقل .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يتضمنها هذا الإخطار ولا يسرى حكم هذه المادة على المعامل الحكومية .

الباب السادس

التظلمات

مادة ٢٢ ــ للملتزم بالضريبة أن يتظلم من خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير المصلحة لكمية الإنتاج أو تحديد قيمتها .

ويكون التظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار المتظلم بالقرار .

ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل على سداد المتظلم للضريبة المستحقة من إقراره المنصوص عليه فى المادة ١٣ من هذا القانون .

وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ــ إذا لم يقبل التظلم خلال ثلاثين يوما من استلامه ــ أن يحيله إلى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثة من موظفى المصلحة الفنيين الذين لم يسبق لأيهم الاشتراك فى القرار موضوع التظلم .

مادة ٢٣ ــ على اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بحث التظلم أو إبداء رأيها فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها ورفعه لرئيس المصلحة لإصدار قرار بشأنه فى خلال مدة عشرة أيام أخرى ويعتبر عدم رد المصلحة على المتظلم فى خلال عشرين يوما بمثابة قرار برفض تظلمه .

الباب السابع

مخازن الإيداع

مادة ٢٤ — يجوز إيداع السلع المنتجة محليا فى مخازن عامة أو خاصة دون أداء الضريبة عنها — أما إيداع السلع المستوردة فتخضع لأحكام المستودعات الواردة بقانون الجمارك.

ولا يجوز إدخال السلع الخاضعة للضريبة إلى مخازن الايداع العامة أو الخاصة أو إخراجها منها إلا وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — ينشأ مخزن الإيداع العام بترخيص من الوزير ويحدد هذا الترخيص مكان المخزن وشروط استغلاله وأجور التخزين والنفقات الواجب أداؤها إلى المصلحة والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به .

وتحدد الشروط والأوضاع المتعلقة بمواصفات المخازن وإداراتها بقرار من الوزير بالاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة ٢٦ — يجوز الترخيص بإنشاء مخازن إيداع خاصة لتخزين السلع الخاضعة للضريبة فى أماكن إنتاجها أو فى أى مكان آخر .

ويصدر الترخيص بإنشاء المخزن الخاص بقرار من رئيس المصلحة بعد استيفاء الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ويحدد فى الترخيص مكان مخزن الإيداع ومواصفاته .

مادة ٢٧ — لا يجوز سحب السلع الخاضعة للضريبة من مخازن الإيداع العامة أو الخاصة إلا بعد سداد الضريبة المستحقة أو بعد تقديم ما يضمن سدادها فى حالة نقل السلعة بغرض إيداعها مخزن إيداع آخر مرخص به أو بغرض تصديرها للخارج أو إلى منطقة حرة فى الحالات الأخرى التى يجيز فيها القانون ذلك .

وذلك كله بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

مادة ٢٨ — للمصلحة الحق فى الرقابة على مخازن الإيداع العامة أو الخاصة ويكون المرخص له مسئولا وحده أمام المصلحة عن البضائع المودعة فيه .

مادة ٢٩ ــ للمصلحة الحق فى جرد مخازن الإيداع العامة أو الخاصة فى أى وقت وفى كل الأحوال يجب جرد هذه المخازن على الأقل مرة كل عام .

مادة ٣٠ ــ يكون المرخص له بمخزن الإيداع العام مسئولا أمام المصلحة عن جميع التزامات أصحاب السلع الناشئة عن إيداعها لديها .

مادة ٣١ ــ لاتقبل السلع الخاضعة للضريبة فى مخازن الإيداع إلا بعد تقديم بيان إيداع يحرر وفقا للنموذج الذى يحدده رئيس المصلحة .

مادة ٣٢ ــ تكون المسئولية عن توريد الضريبة المستحقة على البضائع المودعة بمخازن الإيداع العامة فى حالتى الزيادة أو النقص فى الأرصدة المودعة على الوجه الآتى :

(أ) تكون المسئولية عن النقص على المرخص له بالمخزن متى كانت السلع قد سلمت إليه بحالة ظاهرية سليمة .

(ب) إذا كانت السلع المطلوب إدخالها المخزن بحالة ظاهرية تكشف عن نقص فى كمياتها فإن المسئولية تكون على طالب التخزين بشرط أن يقوم المرخص له بالمخزن أو نائبه بإثبات حالتها بحضور ممثل المصلحة .

(جـ) تقع المسئولية عن الزيادة التى تظهر بالمخزن على طالب التخزين .

وفى جميع الأحوال ترفع المسئولية عن العجز أو التلف الناتج عن قوة قاهرة أو كان ذلك فى حدود نسبة السماح المتعارف عليها للأسباب الطبيعية وفقا لطبيعة كل سلعة وذلك على الوجه الذى يبينه قرار من الوزير .

مادة ٣٣ ــ تحدد المسئولية بالنسبة لاستحقاق الضريبة فيما يتعلق بمخازن الإيداع الخاصة على كامل كميات السلع المودعة بها دون التجاوز عن أى نقص أو تلف يحدث مالم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو كان ذلك فى حدود نسبة السماح المتعارف عليها للأسباب الطبيعية وفقا لطبيعة كل سلعة وذلك على الوجه الذى يبينه قرار من الوزير .

الباب الثامن

الاعفاءات من الضريبة وردها

مادة ٣٤ ـــ تعفى السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـــ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ ـــ يعفى بشرط المعاملة بالمثل وفقا لبيانات وزارة الخارجية مايشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وعلى ما تشتريه وتستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية والاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

مادة ٣٥ ـــ يجوز بقرار من الوزير إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـــ مايستورد للاغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحوث العلمية .

٢ ـــ الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الحكم المحلى ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير فى كل حالة على حدة .

مادة ٣٦ ـــ لايجوز التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء إلا بعد أخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

مادة ٣٧ ـــ ترد الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى ، وفى كل الأحوال لايرد إلا ماسبق تحصيله على الكميات التى يتم تصديرها بالفعل .

وعلى طالب الاسترداد أن يتقدم للمصلحة بطلب كتابى بذلك مؤيدا بالمستندات وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

الباب التاسع

تحصيل الضريبة

مادة ٣٨ ــ تستحق الضريبة بتحقق الواقعة المنشئة لها وعلى المنتج الملتزم بالضريبة ان يقوم بسدادها فور مطالبته بذلك أولا بأول وفى جميع الأحوال يلتزم بتوريد حصيلة الضريبة " دوريا " كل عشرة أيام وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد تستحق المصلحة تعويضا يعادل أعلى سعر فائدة معلن فى البنك المركزى عن رصيد المبلغ المتأخر سداده وذلك عن فترة التأخير ، وللمصلحة تحصيل التعويض مع الضريبة وبنفس إجراءاتها وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية وفقا للإجراءات الجمركية المقررة .

مادة ٣٩ ــ للمصلحة أن تلزم بعض المنشآت التى تنتج سلعا سريعة التوزيع أو الاستهلاك بطبيعتها أن تودع لديها مقدما مبالغ تحت حساب الضريبة بما لايجاوز متوسط الضريبة المستحقة عن ثلاثة أيام طبقا لمعدلات إنتاج المنشأة .

مادة ٤٠ ــ تحصل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون طبقا لأحكام قانون الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فيه .

الباب العاشر

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة ٤١ ــ لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولهم معاينة المعامل والمصانع والمخازن المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون وأى معمل أو مصنع أو مخزن أو منشأة تباشر نشاطها فى سلع خاضعة للضريبة .

مادة ٤٢ ـ لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الدفاتر والسجلات ، كما يجوز لهم فى جميع الأحوال بإذن كتابى بموافقة رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات من السلع للتحليل أو الفحص .

وتسرى أحكام هذه المادة على المنشآت التى تنتج أو تستورد أو تتجر فى سلع تخضع لهذه الضريبة .

الباب الحادى عشر

الرقابة

مادة ٤٣ ـ للمصلحة الحق فى تعيين مندوبين عنها للرقابة المباشرة بمصانع الإنتاج والمعامل لمراجعة الكميات المنتجة والمسحوبة منها والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على القيودات والدفاتر .

مادة ٤٤ ـ لايجوز بغير إذن من المصلحة فض أختام الرصاص أو الأحزمة الموضوعة بمعرفة المصلحة على الطرود أو الأجهزة أو وسائل التعبئة أو المعامل أو المضانع أو المخازن .

مادة ٤٥ ـ لايجوز بغير ترخيص وطبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن ينقل من بلدة إلى أخرى كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمس لترات من الكحول الصرف سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعطى الترخيص المذكور بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

مادة ٤٦ ـ لايجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى إلى كحول للوقود أو للصناعة إلا طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون

كما يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية ويحظر أو ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

الباب الثانى عشر

المخالفات وعقوباتها

مادة ٤٧ — يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وذلك فى حالة مخالفة أى الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٨ — مع عدم الإخلال بما تقررة أية قوانين أخرى من عقوبات أشد تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن الضريبة المستحقة فى الأحوال الآتية :

١ — تقديم بيانات خاطئة عن قيمة السلع الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ٢٠ ٪ عما ورد بالإقرار .

٢ — تقديم بيانات خاطئة عن كميات السلع إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ٥ ٪ عما ورد بالاقرار .

٣ — عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم وممارسة اختصاصاتهم فى التفتيش والمعاينة والمراجعة والاطلاع على المستندات .

٤ — عدم الاحتفاظ بالسجلات وما فى حكمها خلال المهلة المحددة فى هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها .

٥ — مخالفة أى حكم من أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ٤٦ من هذا القانون .

مادة ٤٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن ربع الضريبة غير المسددة ولا تزيد على مثلها بحد أدنى خمسة وعشرون جنيها فى الأحوال الآتية :

١ — تقديم بيانات خاطئة عن قيمة السلع الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ٢٠ ٪ عن ما ورد بالافرار .

٢ — تقديم بيانات خاطئة عن كميات السلع إذا ظهرت زيادة تجاوز ٥ ٪ عما ورد بالأقرار .

مادة ٥٠ — تفرض غرامة لا تقل عن مثل الضريبة غير المسددة ولا تزيد على مثلها بالإضافة إلى الضريبة المستحقة إذا ظهر عجز أو زيادة فى السلع المودعة بمخازن الإيداع العامة أو الخاصة أو بالمناطق الحرة وفق الشروط والأوضاع المقررة بالمادة (٣٢) .

مادة ٥١ ــ تفرض غرامة تعادل الضريبة المقررة على السلع الخاضعةللضريبةوذلك عند نقلها من بلدة إلى أخرى دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٤٥) .

مادة ٥٢ ــ عند تعدد المخالفات تفرض الغرامات عن كل مخالفة على حدة ومع ذلك يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة .

الباب الثالث عشر

التهرب من الضريبة وعقوباتها

مادة ٥٣ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لايجاوز ثلاثة أمثال الضريبة .

وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لايجاوز ألفين وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جنيه) ومصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها ــ وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها .

ويحكم بمصادرة السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها والآلات والمواد المستعملة فى إنتاج السلع وتهريبها .

كما يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى التهرب وفى حالة العودة يضاعف الحد الأقصى للتعويض .

مادة ٥٤ ــ يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .

١ ــ سحب السلعة الخاضعة للضريبة من مصانع ومعامل انتاجها أو من مخازن الإيداع العامة أو الخاصة أو من المنطقة الحرة دون سداد الضريبة المستحقة على الوجه المبين فى القانون .

٢ ــ استبدال السلع المودعة بمخازن الايداع والمناطق الحرة بأخرى بصورة تعرض حق الدولة فى الضريبة للضياع .

٣ ــ انتاج السلع الخاضعة للضريبة فى غير الأماكن المرخص بها .

٤ ــ حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها .

٥ ــ إخفاء المستندات أو السجلات أو تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات أو أختام كاذبة أو اخفاء البضائع .

٦ ــ استرداد الضريبة السابق سدادها بدون وجه حق باحدى الطرق المنصوص عليها بالبند السابق من هذه المادة .

٧ ــ نقل السلعة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون من بلدة إلى أخرى دون سداد الضريبة المستحقة عليها .

٨ ــ استعمال السلع المعفاة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها أو التصرف فيها دون سداد الضريبة المستحقة عليها .

٩ ــ استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

١٠ ــ تحويل الكحول المحول إلى كحول نقى .

١١ ــ عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة .

مادة ٥٥ ــ لايمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عدم ضبط السلعة أو وسائل النقل موضوع الجريمة .

مادة ٥٦ ــ لايجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهريب وذلك قبل صدور الحكم مقابل سداد الضريبة المستحقة ومالا يقل عن نصف التعويض المطالب به .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته نهائيا يجوز التصالح مقابل سداد الضريبة والتعويض كاملا .

ويجوز أن يتضمن التصالح التنازل عن المضبوطات للمصلحة أو استردادها مقابل سداد مالم يقل عن ربع قيمتها وفى حالة عدم ضبط السلعة يتعين سداد قيمتها عند التصالح.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية ووقف السير فى إجراءات التقاضى وإلغاء مايترتب على ذلك من آثار .

الباب الرابع عشر

التصرف فى المضبوطات وتوزيع الغرامات

مادة ٥٧ — للمصلحة التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها أو تؤول إليها نتيجة التصالح وذلك وفقا للقواعد التى يحددها الوزير .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كذلك يكون لها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

مادة ٥٨ — تخصص نسبة لاتتجاوز ٥٠٪ من حصيلة الغرامات والتعويضات المحصلة وقيم الأشياء المصادرة المتنازل عنها ، وتوزع هذه النسبة وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير وذلك على المرشدين والضابطين ولمن عاونوا فى الضبط واستيفاء الإجراءات وعلى الخدمات الاجتماعية الخاصة بالعاملين بالمصلحة .

الباب الخامس عشر
أحكام عامة

مادة ٥٩ ـــ مع مراعاه نص المادة (٢) من هذا القانون ، تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة بهذا القانون أحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

مادة ٦٠ ـــ يجوز إسقاط الديون المستحقة لمصلحة على الملتزم بالضريبة وذلك فى الأحوال الآتية .

١ ـــ إذا قضى نهائيا بافلاسة ، وأقفلت التفليسة

٢ ـــ إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣ ـــ إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ ـــ إذا توفى عن غير تركة .

كل ذلك بشرط أن يكون الدين قد استحق قبل صدور هذا القانون .

وتختص بالإسقاط لجان تشكل بقرار من الوزير تعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة ٦١ ـــ يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

مادة ٦٢ ـــ للمصلحة الاسترشاد بالبيانات التى تحصل عليها من مصلحة الضرائب عن المولين الخاضعين لهذا القانون بغرض مكافحة التهرب ، وعلى العاملين بالمصلحة المحافظة على سرية هذه البيانات .

مادة ٦٣ ـــ تحدد بقرار من الوزير المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا لأختام الرصاص أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة .

مادة ٦٤ ـــ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبق القواعد والإجراءات السارية حين صدور اللائحة التنفيذية فى الموعد المحدد لها فى قانون الإصدار .

الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
١	بن ، قشور بن وغلالاته :				
	١ — غير محمص	الطن صافى	— ٧٧	الطن الصافى	— ٧٧
	٢ — محمص ومطحون	» »	— ١٠٠	» »	— ١٠٠
٢	شاى :				
	(ا) الشاى الحر (جمهورية)	» »	٢٦٢ ٧٦٦	» »	٢٦٢ ٧٦٦
	(ب) شاى موزع بالبطاقات التموينية	» »	٧٥٦ ١٤٤	» »	٧٥٦ ١٤٤
	(ج) شاى مستورد معبأ عادى	» »	٢٦٢ ١٠٥١	» »	٢٦٢ ١٠٥١
	(د) شاى مستورد معبأ فاخر	» »	٦٦٢ ١١٦٦	» »	٦٦٢ ١١٦٦
	(هـ) غيره	» »	٦٦٢ ١١٦٦	» »	٦٦٢ ١١٦٦
٣	دقيق فاخر أو مخمر مستورد	الطن قائم	٢٨٠ ٩	—	—

٤	زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة وغير مخصصة للبطاقات التموينية :								
	(أ) للحلات العامة	—	—						
	(ب) زيت حر إضافى	—	—						
٥	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير مضرة أكثر من ذلك	—	—						
٦	سكر بنجر (شوندر) وسكر قصب جامدين أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لاتحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية :								
	(أ) منصرف بالبطاقات التموينية	الطن قائم	٦٠٠	٤٣	الطن قائم	٦٠٠	٤٣	الطن صافى	٤٠٠ ٣٧
	(ب) السكر الحر :								
	١ — سكر ناعم	» »	٦٠٠	٥٥	» »	٦٠٠	٥٥	» »	٤٠٠ ٣٧
	٢ — سكر ماكينة	» »	٦٠٠	٥٧	» »	٦٠٠	٥٧	» »	— ٤٠
	٣ — سكر أقماع	» »	٦٠٠	٥٨	» »	٦٠٠	٥٨		
	٤ — غيره	» »	٦٠٠	٥٨	» »	٦٠٠	٥٨		
٧	سكر نبات	الطن	٦٠٠	٣١	الطن	٦٠٠	٣١		

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
٨	مياه غازية صودا ومياه غازية معطرة محلاه أوغير محلاه معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى :				
	(أ) سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم٣	العبوة	٠٣٠ —	العبوة	٠٣٠ —
	(ب) سعة الزجاجة أو العبوة ٢٥٠سم٣ فاكثر	»	٠٥٥ —	»	٠٥٥ —
٩	الجعة (البيرة)	الهيكتولتر	٨٥٠ ٤٥	الهيكتولتر	٨٥٠ ٤٥
١٠	(أ) السجاير المستوردة	لكل ٢٠ سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)	٢٧٠	—	—
	(ب) السجاير المحلية	—	—	لكل ٢٠ سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)	١٠٦

(ج) السجاير الشعبية (التى يتم تحديدها بقرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع الوزير)	—	—				
(د) سيجار وتبغ الغليون ومكبوس وغيره مستورد	القيمة	٣٠٪ بحد أدنى ٨ج و١٦٤ مليما لكل كيلو جرام مصنع	الكيلو جرام من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	—	ملليم جنيه — ٣	
(هـ) سيجار والتوسكانى ودخان والغليون وغيره	—	—	الكيلو جرام مصنع	ملليم جنيه ٨,١٦٤		بالنسبة للدخان الخام المستورد لصناعة المنتج المحلى من هذه الأصناف تحصل ٤ج و٤٠٠م لكل كيلو جرام دخان خام تحت حساب الضريبة المستحقة
(و) المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	—	—	الكيلو جرام من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	— ,٣		

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

م	الصنف	الضريبة على المستورد			الضريبة على المنتج المحلى		
		الوحدة	فئة الضريبة		الوحدة	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١١	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملونا	الطن	٤٠٠	١	الطن	٥٠٠	٢
١٢	منتجات النفط :						
	(أ) بنزين						
	ممتاز	»	٣٥٠	٤٣	»	٣٥٠	١١٣
	عادى	»	٣٥٠	٤٣	»	٥٥٠	١١٠
	(ب) أرواح بيضاء (هوايت سبريت)	»	٧٥٠	١	»	٧٥٠	١
	(ج) كيروسين	اللتر	٠١٠	—	اللتر	٠١٠	—
	(د) غاز أويل (سولار)	»	٠١٠	—	»	٠١٠	—
	(هـ) ديزل أويل	»	٠٠٨	—	»	٠٠٨	—

(و) فويل اويل (مازوت)	الطن	٥٠٠	—	الطن	٥٠٠	—	الطن	٥٠٠	—
(ز) زيوت تشحيم	»	—	١١	»	—	١١	»	—	١١
(ح) محضرات التشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت)	»	—	٩	»	—	٩	»	—	٩
١٣ أسمدة بأنواعها :									
١ ـ نشادوجيرى ٢٠,٥ ٪ زنة الجوال ٧٥ كجم	الطن القائم	٣٣٠	١	الطن القائم	٣٣٠	١	الطن القائم	٣٣٠	١
٢ ـ نشادر جيرى ٢٦ ٪ زنة الجوال ٧٥ كجم	» »	٣٣٠	١	» »	٢٣٠	١	» »	٢٣٠	١
٣ ـ نشادر جيرى ٢٦ ٪ زنة الجوال ٥٠ كجم	» »	٥٠٠	١	» »	٥٠٠	١	» »	٥٠٠	١
٤ ـ نشادر جيرى ورق أو قماش زنة الجوال ٥٠ كجم	» »	٥٠٠	١	» »	٥٠٠	١	» »	٥٠٠	١
٥ ـ يوريا ٤٦ ٪ زنة الجوال ٥٠ كجم	» »	—	١	» »	—	١	» »	—	١
٦ ـ مركب زنة الجوال ٥٠ كجم	» »	معفى		» »	معفى		» »	معفى	
٧ ـ فوسفات حلوان زنة الجوال ٥٠ كجم	» »	»		» »	»		» »	»	
٨ ـ الجبس الزراعى	» »	»		» »	»		» »	»	
٩ ـ غيره	» »	—	١	» »	—	١	» »	—	١

الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
١٤	صابون منتجات ومحضرات غواسل عضوية للاستعمال كصابون (قضبانا أو قطعا أو بأشكال مقبولة) :				
	(ا) صابون غسيل ٤٠٠ جرام وصابون تواليت	—	—	القطعة	٠٠٥
	(ب) صابون المطبخ ١٥٠ جرام	—	—	»	معفى
	(ج) صابون الغسيل نمرة ١، ٢ القطعة ٢٢٥ جم	—	—	القيمة	٨,٩ ٪
	(د) صابون مبشور	—	—	الكيلو جرام	٠١٠
	(هـ) صابون بلدى نمرة ١ بالحوال لاتقل نسبة الأحماض فيه عن ٦٨ ٪ وصابون بلدى بالحوال (سوب ستوك) لاتقل نسبة الاحماض الدهنية فيه عن ٦٨ ٪	—	—	»	٠١٠
	(و) غيره	—	—	القيمة	١٠ ٪
١٥	ثقاب	القيمة	١٥ ٪ بحد أدنى ٣٠,٦ مليما	لكل ١٠٠٠ عود	٣٠,٦ مليما

ب-١٦	ألواح الفورمايكا وماشابه	المتر المربع	٢٥٠	١	المتر المربع	٢٥٠	١
١٧-	إطارات خارجية وأنابيب داخلية للسيارات:						
—	١ ـ إطارات خارجية:						
	قطرها حتى ١٢ بوصة	الإطار	٥٠٠	٣	الإطار	٥٠٠	٣
	قطرها أكبر من ١٢ إلى ١٣ بوصة	«	٧٠٠	٤	«	٧٠٠	٤
	« « « ١٣ « ١٤ «	«	—	٦	«	—	٦
	« « « ١٤ « ١٥ «	«	٥٠٠	٦	«	٥٠٠	٦
	« « « ١٥ « ١٧ «	«	—	٨	«	—	٨
	« « « ١٧ بوصة	«	—	١	«	—	١
	٢ ـ أنابيب داخلية	القيمة	١٨٪				
	أنابيب داخلية للرمال				«	٤٠٠	١
	غيره				«	٥٠٠	—

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد			الضريبة على المنتج المحلى		
		الوحدة	فئة الضريبة		الوحدة	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١٨	نسيج من حرير طبيعى أو مشاقة (شاب) أو من فضلاته خام أو مقصور أو مطبوعة أو مزينة أو مفتلة	القيمة	٢٠ ٪	—	القيمة	٢٠ ٪	—
١٩	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة	كيلو جرام	٣٠٠	—	كيلو جرام	٣٠٠	—
٢٠	خيوط من صوف ومن وبر (ناعم أو خشن) أو من شعر ...	« «	٣٠٠	—	« «	٣٠٠	—
٢١	نسيج من صوف أو من وبر خشن أو شعر :						
	إذا كان سعر المتر من ١ جنيه إلى أقل من ٢ جنيه ...	المتر	٣٠٠	—	المتر	٣٠٠	—
	« « « « ٢ « « « ٢,٥٠٠ « ...	«	٥٠٠	—	«	٥٠٠	—
	« « « « أكثر ٢,٥٠٠ جنيه	«	٨٠٠	—	«	٨٠٠	—
٢٢	ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية خصل من شعيرات الألياف القصيرة	كيلو جرام	٠٦٠	—	كيلو جرام	٠٦٠	—

٢٣	خيوط الثريكو				القيمة	٢٠٪
٢٤	بطانيات وأحرمة من صوف أو من وبر ناعم مهما كانت نسبة الصوف :					
	(أ) المستورد	القيمة	١٠٪			
	(ب) المحلى	—	—			
	إذا كان سعر الواحدة أقل من ٤ جنيه				الواحدة	٣٠٠ — —
	« « « من ٤ إلى أقل من ٦ جنيه				«	٤٠٠ — —
	« « « « ٦ « « ١٠ «				«	٦٠٠ — —
	« « « « ١٠ فأكثر				«	— ١ —
٢٥	أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى أو من الخزف	«	١٠٪		القيمة	١٠٪
٢٦	قضبان وعيدان حديد للبناء	الطن	٥ ٠٠٠			
٢٧	مدخرات (جماعات) كهربائية (بطاريات سائلة)	الواحدة	١ ٠٠٠		الواحدة	— — ١
٢٨	مراوح كهربائية	القيمة	٢٠٪		—	— —
٢٩	جهزة استقبال للاذاعة المصورة وتليفزيون ملون وأبيض وأسود					
	١ ـ الملون :					
	أقل من ١٩ بوصة	الجهاز	— ٤٥		الجهاز	— — ٣٠
	١٩ بوصة فأكثر	«	— ٦٠		«	— — ٤٠

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة على الإستهلاك

م	الصنف	الضريبة عل المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	قئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
	٢ — أبيض وأسود				
	أقل من ١٩ بوصة	الجهاز	— ١٥	الجهاز	— ١٥
					لاتسرى الضريبة على المحلى أقل من ١٦ بوصة
	١٩ بوصة فاكثر	»	— ٢٠	»	— ٢٠
٣٠	أجهزة التسجيل أو أذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وأذاعة الصورة والصوت للإذاعة المصورة (تليفزيون) بطريقة المغنطة :	القيمة	٪٢٠	القيمة	٪٢٠
٣١	ورق اللعب	»	٪٢٠	المجموعة الواحدة	٣٣,٣
٣٢	قداحات (إليه وكهربائية أو كيماوية الخ) وقطعها المنفصلة ...	»	٪١٥	الواحدة	١٠٠
٣٣	سجاد وموكيت	»	٪٢٠		
٣٤	سيارات ركوب ذات محركات				
	سعة سلندراتها أكثر من ١٠٠٠سم٣ حتى ١٥٠٠سم٣	الواحدة	—,١٠٠	الواحدة	— ١٠٠
	سعة سلندراتها أكثر من ١٥٠٠سم٣	»	—,٢٠٠	»	— ٢٠٠

٣٥	أدوات كريستال زجاجيـة للمـائدة أو التواليت أو المكتب أو التزين داخل المنازل ولاستعمالات مماثلة وأجهزة وأصناف من كريستال للانارة أو لصناعة المصابيح والثريات	«	٢٠ ٪	—	—	—
٣٦	موائد وأفران الطهى تعمل بالبوتوجاز أو الغاز					
	الشغلة الصغيرة	الشغلة	١ ,—	الشغلة	—	١
	الشـعلة الكبيرة	«	٢,٥٠٠	«	—	٢,٥٠٠
	الفـرن	الفرن	٥ ,—	الفرن	—	٥
	الشواية	الشواية	٥ ,—	الشواية	—	٥
	مخزن التسخين	مخزن التسخين	٥ ,—	مخزن التسخين	—	٥
٣٧	وحدات تكييف هـواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة فى جسم واحد	القيمة	٢٠ ٪			
	المستورد :					
	المحلى :					
	جهاز حتى ٣/٤ حصان			الجهاز	—	٢٠
	جهاز أكبر من ٣/٤ حصان وأقل من ٢ حصان			«	—	٥٠
	جهاز ٢ حصـان فأكثر			«	—	٧٠

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة على الإستهلاك

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
٣٨	ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها				
	المستورد .	القيمة	٢٠ ٪		
	المحلى .				
	سعة ٧ قدم فأقل			الواحدة	٥
	سعة أكبر من ٧ قدم حتى ٨ قدم			»	٢٠
	سعة أكبر من ٨ قدم حتى ١٠ قدم			»	٢٥
	سعة أكبر من ١٠ قدم حتى أقل من ١٣ قدم			»	٣١
	سعة ١٣ قدم فأكثر			»	٤٥

٣	سخانات تعمل بالوتاجاز أو الغاز					
	المستورد	«	٢٠٪			
	المحلى :					
	سعة حتى ٥ لتر			الواحدة	٥٠٠	٧
	سعة أكبر من ٥ لتر			«	٥٠٠	١٠
٤	غسالات كهربائية	الواحدة	١٠٠ ١٧	الواحدة	١٠٠	١٧
٤	زجاج مسطح شفاف مشغول مصنع أو غير مصنع مصبوب ومرقف مسحوب أو منفوخ مسطح ألواحا أو صفائح مربعة أو مستطيلة					
	سمك ٢ مللى			متر مسطح	١٠٠	—
	سمك ٣ مللى			« «	١٢٠	—
	سمك ٤ مللى			« «	١٤٠	—
	سمك ٥ مللى			« «	١٥٠	—
	سمك ٦ مللى فأكثر			« «	٢٣٠	—
٤	مكانس وأجهزة تلميع أرضيات كهربائية	القيمة	٢٠٪			
٤	كحول اثيلى نقى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فأكثر ...	اللتر الصرف	— ٣	اللتر الصرف	—	٣

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة
			مليم		مليم
٤٤	كحول اثيل نقى غير محول تبلغ درجة الكحولية ٨٠° فأكثر يستخدم فى صناعة العطور والكلونيا ... ... (على أن يسدد ٣ جنيه على اللتر عند استلامه من المنبع يرد إليه الفرق بعد التأكد من استخدامه فى صناعة العطور والكلونيا) .	للتر الصرف	٧٥٠	اللتر الصرف	٧٥٠
٤٥	كحول اثيل غير محول تبلغ درجة الكحولية ٨٠ فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أن يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة	» »	٧٥٠	» »	٧٥٠
٤٦	كحول محول من أى درجة للوقود	اللتر السائل	١٧,٥ مليما	اللتر السائل	١٧,٥ مليما

		اللتر السائل	مليم	جنيه
٤٧	نبيذ عنب طازج، عصير عنب أوقف أختماره بإضافة الكحول :			
	(ا) فدار	اللتر السائل	٢١٥	١
	(ب) أباركة	» »	٢١٥	١
	(ج) كوكانيالى	» »	٢١٥	١
	(د) عادة	» »	٢١٥	١
	(هـ) فروت	» »	٢١٥	١
	(و) وغيره	» »	٢١٥	١
٤٨	مشروبات كحولية محلاة ومعطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة :			
	(أ) ويسكى وجن	» »	٨٠٠	٥
	(ب) براندى وكونياك	» »	—	٣
	(ج) زبيب واوزو	» »	—	٣
	(د) روم	» »	—	٣
	(هـ) عرق بلح	» »	—	٣
	(و) ليكيرات من مقطرات طبيعية	» »	—	٣
	(ز) غيرة من المقطرات الطبيعية	» »	—	٣

(تابع) الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة
					مليم جنيه
٤٩	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات فيما عدا المصابيح العادية الشفافة أقل من ١٥٠ وات :				
	(أ) لمبات شفافة عادية من ١٥ إلى ١٠٠٠ وات	—	—	اللمبة	٤٠ —
	(ب) لمبات أرجنتا ومصنفرة من ٤٠ إلى ٢٠٠ وات	—	—	»	٠٣٠ —
	(ج) لمبات كمثرية شفافة وأرجنتا ومصنفرة من ٢٥ إلى ١٥٠ وات	—	—	»	٠٢٥ —
	(د) لمبات شمعة وكروية شفافة وارجنتا ومصنفرت من ١٥ إلى ٦٠ وات	—	—	»	٠٢٠ —
	(هـ) لمبات فولت منخفض وإشارة شفافة وارجنتا ومصنفرة من ١٥ إلى ١٠٠ وات	—	—	»	٠٢٥ —

٥٠	خشب منشور طوليا ، ألواحا أو مسطحا (ماعدا ما يستخدم في المباني)	القيمة	٪٥	القيمة	—		
٥١	خشب منشور طوليا ، مشرحا أو مسطحا ، دون أي عمل إضافي لا يزيد سمكه عن خمسة ملليمترات	«	٪١٥	القيمة	—		
٥٢	خشب مصفح أو متعاكس وإن كان مضافا إليه مواد أخرى ، وذلك على النحو التالي :						
	(أ) منقوش أو مطعم	«	٪١٢	«	—		
	(ب) لزان	«	٪١٠	«	—		
	(ج) غيره	«	٪٨	«	—		
٥٣	خيوط من قطن :						
	(أ) نمرة الخيط من ١ إلى أقل من ٢٤	الرزمة ٤٫٥ كجم	١٠٠ر—	«	٪ ٥		
	(ب) نمرة الخيط من ٢٤ إلى أقل من ٦٠	« ٤٫٥ «	١٥٠ر—	«	٪٧٫٥		
	(ج) نمرة الخيط ٦٠ فأكثر	« ٤٫٥ «	٢٠٠ر—	«	٪١١٫٥		